

576934 - حكم أكل السلطعون أو السرطان، وهل تشترب تذكيته؟

السؤال

ما حكم تبريد السلطعون أو قطع أعصابه قبل طهيته، مع العلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء...)؟ وما حكم هذه الطريقة عند طهيته؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السلطعون مأواه البحر، ويعيش في البر.

ويسمى: السرطان، والكابوريا.

وقد اختلف الفقهاء في أكله، فحرمه الحنفية والشافعية، وأحله المالكية والحنابلة.

1- أما الحنفية: فعلى أصلهم أنه لا يحل من حيوان البحر إلا السمك خاصة، فيحل أكله [أي: السمك]، إلا ما طفا منه. وعندهم أن ما سوى السمك خبيث.

2- وأما الشافعية، فلكونه مستخبثاً عندهم، كما ذكر الدميري والخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (6/ 146).

وقال النووي رحمه الله في "روضة الطالبين" (3/ 275): "الضفدع والسرطان، وهما محرمان على المشهور" انتهى.

وقال في "المجموع" (9/ 32): "(الضرب) الثاني ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً، فمنه طير الماء، كالبط والإوز ونحوهما. وهو حلال كما سبق. ولا يحل ميتته بلا خلاف، بل تشترب زكاته.

وعد الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين من هذا الضرب: الضفدع والسرطان، وهما محرمان على المذهب الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور. وفيهما قول ضعيف: أنهما حلال، وحكاها البغوي في السرطان عن الحلبي " انتهى.

3- وقال المالكية بحل أكله دون تذكية.

قال ابن بزيمة رحمه الله: "البحري نوعان: نوع تطول حياته في البر، كالسلحفاة والسرطان. وذلك مختلف فيه: هل يلحق

بحيوان البحر؛ أن البحر أصله؛ أو بحيوان البر؛ اعتباراً بطول حياته فيه؟ وهو عند مالك طاهر حلال، لا يحتاج إلى زكاة.

وقال ابن نافع: هو حرام نجس، إن مات حتف أنفه" انتهى، باختصار يسير، من "شرح التلقين" (1/ 243).

4- وذهب الحنابلة إلى حل أكل السرطان بشرط تذكيتة.

قال البيهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (6/ 204): "(وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر، ككلب الماء وطيئه وسلحفاة وسرطان ونحو ذلك: لم يبح المقدور عليه منه إلا بالتذكية)؛ لأنه لما كان يعيش في البر ألحق بحيوان البر احتياطاً. قال أحمد: كلب الماء نذبه ولا أرى بالسلحفاة بأساً إذا ذبح..."

(وزكاة السرطان: أن يفعل به ما يموت به)، بأن يعقر في أي موضع كان، كملتوى عنقه" انتهى.

وعن أحمد رحمه الله رواية: أنه يحل بلا تذكية.

قال في "المبدع" (8/ 22): "(وعنه في السرطان، وسائر البحري: أنه يحل بلا زكاة) لأن السرطان لا دم فيه، قال أحمد: السرطان لا بأس به. قيل له: يذبح؟ قال: لا. وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم، وتطبيب اللحم بإزالته عنه، فأما ما لا دم له، فلا حاجة إلى ذبحه.

ومقتضاه: أن ما كان مأواه البحر، وهو يعيش في البر، كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، فلا يحل إلا بذبحه. وهذا هو الصحيح في المذهب.

وعنه: بلى. وذهب إليه قوم؛ للأخبار.

والأصح في السرطان أنه لا يحل إلا بالذكاة" انتهى.

وقوله: "وعنه: بلى؛ معناه: «أنه يحل بغير ذكاة». وينظر: "الشرح الكبير" (27/ 283).

والراجح: جواز أكل السلطعون أو السرطان؛ لعموم ما ورد في إباحة ما في البحر، ولا يُسلم كونه مستحباً.

وعلى القول بحله: فالأحوط تذكيتة كما ذهب إليه الحنابلة، فيفعل به ما يموت به.

ويختار الأسهل، والأسرع، فإن كان ذلك بتبريده فلا حرج، وإلا طعن في عنقه.

ولا ينبغي تقطيع أطرافه وهو حي.

وإن لم يدركه حياً، فلا حرج في أكله، عملاً بمذهب المالكية، وما روي عن أحمد رحمه الله.



والله أعلم.